

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للنقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية  
بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام  
وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للنقل البحرى" يكون  
لها الشخصية الاعتبارية العامة ويشرف عليها وزير النقل البحرى ، ويكون مركزها  
الرئيسى مدينة الاسكندرية ويجوز أن تتخذ لها فروعاً خارجها بقرار من مجلس إدارة  
الهيئة .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق  
خطة التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها فى مجال النقل البحرى .

مادة ٣ - تشرف هيئة القطاع العام للنقل البحري على الشركات الآتية :

( أولا ) الشركة المصرية للملاحة البحرية .

( ثانيا ) الشركة المصرية لأعمال النقل البحري .

( ثالثا ) شركات التوكيلات الملاحية :

١ - شركة القناة للتوكيلات الملاحية .

٢ - شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية .

( رابعا ) شركات الشحن والتفريغ :

١ - الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ .

٢ - شركة القناة للشحن والتفريغ .

٣ - شركة السويس للشحن والتفريغ الآلى .

( خامسا ) شركات الخدمات الملاحية :

١ - شركة المستودعات المصرية العامة .

٢ - الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن .

٣ - الشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

( ١ ) رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة

مملوكة كاملة .

( ٢ ) أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها الهيئة والتي يساهم

فيها بلاشراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

( ٣ ) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :

- ( ١ ) نصيبها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .
- ( ٢ ) حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .
- ( ٣ ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
- ( ٤ ) الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة .
- ( ٥ ) أي موارد أخرى تحصل عليها نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة .

مادة ٧ - للهيئة أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة

أربع سنوات بناء على ترشيح وزير النقل البحري ويشكل من :

- ( ١ ) رئيس مجلس الإدارة .
  - ( ٢ ) عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .
  - ( ٣ ) أربعة من ذوي الخبرة والكفاءة يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة النقل البحري .
- ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

( ٤ ) ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة وإذا تعددت نقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار ممثل المذكور .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير النقل البحري أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية :

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتي :

( ١ ) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

( ٢ ) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

( ٣ ) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونها المالية والإدارية والفنية دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

( ٤ ) وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

( ٥ ) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

( ٦ ) تملك أسهم الشركات عن طريق شراؤها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

( ٧ ) الاقتراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

( ١ ) إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

(٢) دراسة المشكلات الأساسية التي تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها للملافاة ماقد تلاقية من معوقات - من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها او قتراح وسائل معالجتها .

(٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى الترام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

(٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجالس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافى ما يبيده الجهاز المركزي للحاسبات من ملاحظات .

(٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

(٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

(٨) إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

(١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع هام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيها المصلحة العامة .

(١١) تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتعديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ - لوزير النقل البحري دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير النقل البحري لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

ويختص بما يأتي :

( ١ ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

( ٢ ) إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

( ٣ ) موافاة وزير النقل البحري وأجهزة الدولة المعنية بما يطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في

بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ - يندب وزير النقل البحري من محل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في

حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع

فيها مواردها .

مادة ١٨ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لما تقرره

قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التبعة

الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر

به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣ )

حسني مبارك